

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45694 - عن إياس بن عامر قال : سألت علي بن أبي طالب فقلت : إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية وولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى ثم قال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب إلا من الحرائر إلا العدد ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب إلا من النسب .
(ابن جرير وابن عبد البر في الاستذكار)